

إرشاد الأذهان

[467] ولو أعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه، ولو أعتق ثلث عبده وله ضعف عتق أجمع، ولو قضى بعض الديون صح، ولو أوصى لم يصح مع القصور. ولو أعتق ثلاث إماء وليس غيرهن أقرع، فإن تجدد حمل لمن أخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حراً لا قبله. ولو أعتق أحد الثلاثة ولا شيء سواهم أقرع، فإن مات أحدهم أقرع بينه وبين الباقيين، فإن خرجت القرعة عليه مات حراً (1)، وإلا رقا، ولا يستحب من التركة ويقرع بين الحيين. والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة، وبالمَنْجَز عتقه عند الاعتاق، والتركة بأقل أقرعاً لمري من حين الوفاة إلى حين القبض. ولو أعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه، لأنه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه، لاستحقاقه بجزئه الحر لامن جهة سيده، ولو اكتسب مثليْن عتق ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس الكسب، ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق، ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي. ولو أعتق المستوعب وقيمته عشرة، ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه، فله شيء من نفسه ومن كسبه مثله لولده، ولسيده شيئان يساويان ماله من نفسه، فتقسم العشرة أثلاثاً: للابن ثلثها، وللسيد الثلثان، وعلم عتق ثلثه. ونكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث، وإن دخل استقر المهر والميراث. ويكره أن يطلق، فإن فعل ورثته إلى سنة في البائن الرجعي ما لم يبرأ أو تتزوج بغيره، ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة، ولا ترثه في اللعان، ولا في

(1) في (م): " مات وهو حر ".